

# شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن عمر

## الحازمي 6

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

لا زال الحديث في الباب اول وهو معقود لقواعد خمس الكبرى عرفنا ان القواعد تتنوع وتختلف من حيث الشمولية وعدم ذلك وهذه

القواعد الخمس تشمل فروع او ابواب فقه قل له يعني لا تختص بنوع دون نوع اخر - [00:00:25](#)

وعرفنا ان بعضهم عدى اربعة صوب انها خمس. قد اسقط الامور بمقاصدها ولذلك ذكرها الناظم على جهات التعميم فقال فقه

مبني على قواعد امس هي الامور بالمقاصد. هذه الاولى هي الامور بالمقاصد - [00:00:52](#)

وبعدها اي بعد هذه القاعدة الأولى الأولى وهي الأمور بمقاصدها اليقين لا يزال بالشك. يعني اليقين لا يرفع الشك الذي هو مطلق

التردد الشامل للظن والوهمي محفظ راشدا ما قالوا او فاستمع لما لما يقال - [00:01:11](#)

وتجلب المشقة التيسيرة ثالثها فكن بها خبيرا. هذه القاعدة الثالثة وهي المشقة تجلب التيسير. تجلب التيسير وتجلب المشقة

التيسيرة على الخبر مقدم ثالثها مبتدأ مؤخرا وقم بها خبيرا وقم بها خبيرة. رابعها فيما يقال الضرر يزال قولا ليس فيه ضرر. رابعها -

[00:01:32](#)

في رابع القواعد الخمس كبرى فيما الذي يقال في الذي يقال قلنا هذه العبارة فيها تساهل فيها فيها تساهل لماذا؟ لان قوله فيما يقال

يقال فيما يتبرأ منه غالبه كانه تبرع من هذه القاعدة - [00:02:02](#)

لانه تبرأ من هذه القاعدة اي في قول ضعيف يتبرأ منه في الغالب. هكذا قيل يقال كذا يقال كذا. نقول هذا فيه تبرؤ. حينئذ يكون قد

تبرأ الناظر من هذه القاعدة - [00:02:21](#)

لكنه رفع هذا الظن بقوله قولا ليس فيه غرر قولا بالنصب على انه مفعول مطلق ليقال ليس فيه غرر وكأنه استدرك به على ما قاله

وهو قوله فيما يقال مما يوهم تضعيفه للقاعدة - [00:02:40](#)

مما يوهم تضعيفه للقهر. لكن النظم احيانا يجبر ناظم على اشياء قد لا لا يريدها. اذا قولا هذا مفعول مطلق يقال ليس فيه غرره جملة

صفة ليه؟ قولا لانه نكرة ليس فيه غرر غرر بالفتحتين اي خطر - [00:03:01](#)

وبيع الغرر بيع ما يجهله المتبايعان بيع الغرر بيع ما يتجاهله او ما يجهله المتبارعان. او ما لا يوثق بتسلمه كبيع السمك في الماء بيع

السمك في الماء الذي هو غير محوس غير محاط. هذا بيع غرم - [00:03:21](#)

لانه يقول له بعثك ذاك السمك الذي في البحر. هيا اذهب وراه. اثني بالثمن وانت تذهب وتستلم هذه السلعة. وهذا في غرام في

في غرام الضرر يزال. الضرر يقال ضره وبه - [00:03:40](#)

يعني تعدى بنفسه ويتعدى بالباب. ضرا وضرا الحق به مكروها او اذى وهل المراد كل ضرر؟ الجواب له. كما هو الشأن فيه في المشقة

هناك او من اطلاق العام وارادة الخاص ليس كل مشقة تجلب التيسير. بل ثم مشاق تكون مغفرة وهذا سيأتي بحثه في - [00:03:57](#)

هذه قاعدة. والضرر المراد به هنا المشقة الكبيرة. المشقة الكبيرة حينئذ يكون قد اطلق العام واراد به الخاص يزال يرفع يزال هذه كما.

قيل هناك اليقين لا يزال زال زوالا وزولانا تحول وانتقل ويقال زال عن مكانه ومنه والشمس ماء والشمس مالت عن كبد - [00:04:22](#)

السما والنها ارتفع. اذا الضر يزال يعني يرفع ويرفع لكن لا بضرر مثله كما سيأتي. وانما يزال بما هو ادنى منه او بمصلحته او بمصلحة ضرر لا يزال بضرر مساو له. او اعلى منه وانما بما هو ادنى منه او بمصلحته - [00:04:50](#)

قوله الضر يزال ان يدفع وقوله ليس فيه غرر اي اشتباه او ضعف. اي قول صحيح. وهذه قاعدة مبناها على حديث فيه كلام لاهل الحديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. سيأتي في محله اخرجه مالك في الموطأ عن عامر ابن يحيى عن ابيه مرسل - [00:05:13](#)

واخرجه الحاكم في المستدرک البيهقي والدارقطني بحديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة بحديث ابن عباس عبادة ابن الصامت رضي الله عنه اجمعين خامسها الخامس هذه القواعد كبرى العادة قل محكمة - [00:05:36](#)

العادة قل محكمة يعني العادة محكمة العادة قل محكمة. قل ممن نهى جملة معترضة واما انها على بابها ومحكمة هذا يعتبر خبر مبتدئ محذوف يعني هي محكمة هي دي الجملة تكون في محل نصب والجملة - [00:05:54](#)

يكون خبرا للعادة. لكن او لن نقول قل جملة معترضة. العادة محكمة. والذي الجأه الى مثل هذا النظم خامسها العادة عادة عين والواو والدال تفيد الرجوع الى الشيء. المرة بعد بعد الاخرى - [00:06:13](#)

في معاودة لا يكون عادة الا المعاودة مرة بعد الاخرى. ومنه سمي العيد عيدا من العود لانه يعود لانه يعود وكل شيء ثبت من الزمان وعيد اليه حينئذ يكون عيدا يكون عيدا - [00:06:33](#)

اذا تفيد الرجوع الى الشيء المرة بعد بعد الاخره وفي معجم المقاييس والعادة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية. سجية يعني اشبه ما يكون بامر طبيعي او طبيعي - [00:06:52](#)

واما في الاصطلاح قال الجرجاني في التعريفات هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد بعد اخرى ومحكمة محكمة مفعلة هكذا. مفعول اسم مفعول من حكم من حكم ومحكمة اي مفوض اليها الحكم - [00:07:16](#)

حكمت يعني جعلت حكما يحتكم اليه يحتكم اليه. فالعادة محكمة. والعرف محكم. اي يرجع اليه فيصير حكما على تلك العادة على تلك العادة. اي مفوض اليها الحكم حكمه في الامر واجاز حكمه. واجاز - [00:07:41](#)

حكمهم. اذا العادة محكمة المراد بها ان العادة مما يلزم العمل به لكن بشروطه في مساياته. وعليه مدار باب الحيض والنفاس عند بعضهم. على هذه القاعدة خامسها العادة محكمة. عادة محكمة. وهذه - [00:08:03](#)

عصرها الذي اعتمد عليه حديث وهو ليس بحديث قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلامة العلائي ولم اجد مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا بعد طول البحث - [00:08:25](#)

كثرة الكشف والسعال. وانما هو من قول عبد الله بن مسعود واخرجه احمد في مسنده. سيأتي في محله اذا انظر هذه القواعد الخمس كلها معتمدة على نصه. معتمدة على نص قطع النظر عن النص هل هو مقبول ام لا؟ وليس ثم - [00:08:46](#)

من هذه النصوص الخمسة الواردة لوحده مستندا للقاعدة يعني العادي محكم اذا قيل هذا الحديث ليس بحديث اذا انتهت القاعدة سقطت من يقول لا هذا واحد منها والآخر سيأتي ان ثم احاديث اخر - [00:09:04](#)

ينظر فيها في استناد هذه القاعدة اليها. خامسها العادة قل محكمة محكمة. فهذه الخمس جميعا محكمة فهذه فصيحة هذه المشار اليه الخمس. لذلك بينه خمس جميعا كلها محكمة محكمة اسم مفعول من احكم واحكم. والاحكام هو هو الاتقان. وهذه الخمس كلها محكمة. ولذلك هي مجمع عليها - [00:09:23](#)

لا خلاف بين اهل العلم في صحة الاستناد اليها او في صحة كونها تشمل فروعا لا حصر لها من ابواب مختلفة في الفقه ثم قال بل بعضهم قد رجع الفقه الى قاعدة واحدة مكملة وهي اعتبار الجلب - [00:09:53](#)

في المصالح والدرء للمفاسد القبائح. بل قال قد يرجع كله الى اول جزء هذه وقبل هذا اشارة الى ما ذكره ان السبكي رحمه الله تعالى

من الاعتراض على من ذكر انها اربعة وزيدت خامسة بان العز عبد السلام - 00:10:18

ارجع الفقه كله الى قاعدة واحدة. وهي جلب المصالح ودفع ودرء المفساد. قال الفقه كله يرجع الى هذه وهذه القواعد الخمسة السابقة كلها تدخل تحت جلب المصالح ودفع المفساد. بل بعضهم بعضهم بل هذه للاضراب الانتقالي انتقل من الخمس - 00:10:38 بل بعضهم بل للاضراب الانتقالي بعضهم كن عنه والمراد به عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى. الذي يسمى بسطان العلماء سلطان علماء. قد رجع قد للتحقيق. رجع رجع يعني صرف ورد - 00:10:58

رجع وارجع فعل وافعل رجع وارجع. يقال رجع فلان فلانا عن الشيء واليه رجعا ورجعانا صرفه ورد. صرفه ورد. رجع الفقه يعني علم الفروع الى قاعدة واحدة مكملًا مكملًا او مكملًا - 00:11:18

يحتمل هذا وذلك. مكملًا اسم فاعل من كمل الشيء اكمله يقال كمل الشيك مولا تمت تمت اجزاؤه او صفاته. تمت اجزاؤه وصفاته واكمل الشيء اتمه. ومنه اليوم اكملت لكم دينكم - 00:11:44

ومكمل الجميع الفقهي كمله بهذه القاعدة فجعل القاعدة اصلا والفروع كلها تدخل تحت هذه القاعدة لان الفروع بدون اصل ليس بكامل الفروع بدون اصل ليست بكاملة. هنريد ان كمل الفقه بهذه القاعدة وجعلها قاعدة تندرج تحتها جميع القواعد - 00:12:07 التي ذكرها الفقهاء قوله مكملًا حال من من الفقه. وتلك القاعدة التي ارجع الشيخ الفقه اليها هي المذكورة في قوله وهي وهي ضمير يعود الى القاعدة وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد القبائح - 00:12:30

الشريعة مبناها على الامر والنهي على الامر والنهي. سواء كان امر ايجاب او امر استحباب والنهي كذلك سواء كان نهي تحريم او نهي كراهة مبني الامر هو جلب المصلحة الله تعالى لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة او او راجحة - 00:12:51

حينئذ كل امر في الشريعة لابد وانه جيب به من اجل المصلحة يعني المنفعة منفعة لمن لمن للخلق قطعاً منفعة للخلق عاجلاً او ما اعلم. يعني في الدنيا او في الآخرة. وكذلك النهي لا ينهى الرب جل وعلا مطلقاً سواء كان نهي تحريم او كراهة - 00:13:20

لدرء مفسدة وهذه المفسدة تتعلق بالمكلف. تتعلق بالمكلف. سواء كانت هذه المفسدة خالصة يعني غير مشوبة بمصلحة او تكون مفسدة راجحة. فيها نوع مصلحة الا ان المفسدة ارجح من من المصلحة. اذا مبني الشريعة على شيئين - 00:13:51

امر ونواهي الاوامر مبناها على جلب المصلحة والنواهي مبناها على درء المفسدة فكل حكم واجب او مندوب او تحريم او كراهة فهو راجع الى هذه واجب المندوب داخل تحت تحصيل مصالح - 00:14:17

والتحريم والكراهة داخل تحت النواهي وهو درء درء المفساد. ولذلك قال الفقه كله يرجع الى هذه القاعدة. وهي اي هذه القاعدة التي ذكرها عز بن عبد السلام اعتبار الجلب اعتبار - 00:14:38

هو اللاحق بعد النظر في الدالة النظر اللاحق بعد النظر فيه في الدالة وهو الذي يكون مساوياً للقياس عند الأصوليين سند الى قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. يعني الحقوا هذا بذلك. ما لم تعلموه الحقوه بما علمتموه - 00:14:58

الجل اختبار الجلب كما سبق تجلب المشقة التيسير الجلب بمعنى الطالب والكسب اعتبار الجلب للمصالح المصنع مصالح جمع ومصلحة. والمراد بها المنفعة. اي المصالح للامور التي بها صلاح الدارين بها صلاح الدارين. والدرء هذا الجزء الثاني من من القاعدة.

القاعدة مبناها على جزئين. والدرء يعني الدفع - 00:15:22 ودرأ السيل ونحوه درءا ودرءا اندفعه اندفع ومنه فادراتم فيها تدافعتم او نعم الحدود تدراً بالشبهات. الحدود تدراً بالشبهات. والدرء اي الدفع للمفاسد. جمع مفسدة وهي الضرر يقال هذا الامر مفسدة لكذا يعني فيه فساد. يجمع على مفساد. القبائح هي صفة كاشفة -

00:15:53

اذ كل مفسدة هي قبيحة. ليس عندنا مفسدة لا لا قبح فيها والقبيح ضد الحسن وهو ما كره الشرع اقترافه. والقبيحة ذات القبح تجمع على قبائح. اذا هذه قاعدة المؤلف من جزئين وهي جلب المصالح ودرء درء المفساد. درء المفساد. هذه قالت تكفي عن هؤلاء الخمس

كلها - 00:16:26

ولذلك هو قال القواعد الصغرى في مقدمة كتابه اما بعد فان الله ارسل الرسل وانزل الكتب لاقامة مصالح الدنيا والآخرة ارسل الرسل

وانزل الكتب لاقامة مصالح الدنيا والاخرة. ودفع مفاسدهما. والمصلحة عنده له كلام - [00:16:52](#)

طويلة عديدة. والمصلحة لذة او سببها او فرحة او سببها. والمفسدة الم او سببه او وغم او سببه هذه شرحها في القواعد الكبرى

والصغرى ثم قال الناظم بل قد نعم بل قال قد يرجع كله الى اول جزء هذه - [00:17:16](#)

وقبل بل هذا كذلك للاضراب الانتقالي قال من من السلام او من الذي قال قولان قيل وقيل بعضهم بعض الشراح قال المراد به العز بن

عبد السلام. ولذلك عندي هنا قوله بل قال اي المذكور. وقد تقدم انه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام. رحمه الله تعالى - [00:17:43](#)

لكن هذا ليس بصحيح. بل المراد به تاج الدين السبكي. تاج الدين السبكي. وقد ذكرنا قوله في اول شرح الباب انه لو قال مضايق او

ضايقهم مضايق بل رد هذا الجزء الثاني للاول - [00:18:17](#)

لان درء المفاسد لماذا تدرأ المفاسد؟ لجلب المصلحة اذا الثاني يكون داخلا في الاول. اذا رد الفقه كله الى جلب المصالح. الى جلب

المصالح هذا فيه تكلف فيه فيه تكلف لماذا؟ لانه وان كانت - [00:18:34](#)

الفروع داخلة تحت هذه القاعدة. الا ان التوصل اليها فيه نوع صعوبة والاصل في ارادتي او مبنى هذا العلم ان يكون فيه ان لم يكن

واضحا ان يكون فيه شيء من من الوضوح والظهور - [00:18:54](#)

حينئذ هل المراد هو التعسف؟ والاعجاز او المراد الجمع الذي يكون شيء فيه ظاهر وشيء يكون فيه خفي والمراد به الثاني. حينئذ لا

داعي الى ان نختصر ونختصر ونختصر حتى نجعل الفقه كله جلب مصالح. يعني يأتينا شخص - [00:19:11](#)

على القول بانه يقدم قواعد كما سبق كلام ابن السبكي اذا تعارض عنده الامران حينئذ صاحب الرأي السيد يقدم دراسة الفقه اذا تعال

ادرس الفقه ما هو جلب المصالح امش - [00:19:31](#)

هو جايبه ام صالح انتهى الفقه لكن ليس هو مثل امور بمقاصدها يقين لا يزال بالشك التيسير محكمة يحتاج الى مئة قاعدة حتى

يفهم تلك الفروع ويستنبط منها الفروع على ما ذكره الفقهاء اما جلب - [00:19:47](#)

المصالح وانتهى الفقه بل قال لو قيل قيل لك انا احسن. بل قال ابتاد الدين السمكي قد يرجع قد يرجع كله قد تقريب يرجع كلهم اي

الفقه الى اول جزء هذه. اول جزء هذه كلها مضافات - [00:20:05](#)

والجزء القطعة من الشيء وما يتركب الشيء منه ومن غيره. او المضاف وجزء مضاف اليه وجزء مضاف هذه مضاف اليه. القاعدة هذه

في اي قاعدة وهو جلب المصالح. وقبل الالف للاطلاق - [00:20:28](#)

قبل يقال قبل الشيء قبولا رضىه وقبل الخبر صدقه يعني قبل هذا. قبل منه لكن على تعسف يعني يقبل هذا القول نعم يسلم به. لا

شك ان درء المفاسد انما تدرأ من اجل جلب المصالح - [00:20:46](#)

ما نهى الله عز وجل عما نهى عنه تحريما او كراهة الا من اجل تحصيل المنفعة للعبد اذا داخل في جلب مصالح. لكن هذا على سبيل

التنزل. بانه يمكن الوصول وصول الاحكام الفرعية من هذه القاعدة - [00:21:07](#)

بمصالح ولكن بتعسف وتكلف حينئذ قبل على جهة التعسفي ونحوه قال هنا قال الشيخ تاج الدين السبكي عندي انه ان اريد رجوع

الفقه الى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالامر كما - [00:21:24](#)

ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى. وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربو على الخمسين بل على المئتين وهذا الثاني هو المراد. انها

ترجع على جهة الوضوح وليس على جهة الاعجاز. والاختصار والتكلف والتعسف في استخراج الفروع - [00:21:47](#)

من تلك القواعد. اذا بل قال قد يرجع كله الى يعني الفقه اول جزء هذه وقبل. اول جزء هذه هذه القاعدة وذلك الجزء هو جلب

المصالح لان درء المفاسد من جملتها. وقبل اي هذا الارجاع - [00:22:06](#)

ان عرفت الخمس بالتجمل فهك ذكرها على التفصيل يعني الذي ذكره في هذه الابيات ليس هو القواعد من حيث الجملة والتفصيل لا

وانما من الحيثية الاولى وهي انه يذكر لك القاعدة - [00:22:26](#)

فقط تعدادا ثم بعد ذلك تأتية تواصيلها. ولذلك ذكر القاعدة الاولى الامور بمقاصدها اربعين بيتا اربعين بيتا على جهة الاختصار واذ

عرفت ايها الطالب الخمسة يعني الخمسة قواعد فهل هنا للعهد الذكري - [00:22:41](#)

الخمس القواعد الكبرى بالتجميل يعني بالجملة اخذتها جملة تعدادا وليست على جهة التوصيل. يقال اجمل شيء جمعه عن تفرق. اجمل شيء جمعه عن تفرق والحسابه يعني اجمل الحساب جمع اعداده جمع اعداده ورده الى الجملة والكلام يعني اجمل الكلام -

00:23:02

وفيه ساقهم موجزا ساقه موجزا. اذا بالتجميل يعني بالجملة بان ساق لك هذه القواعد الخمس موجز فهاك فهاك فهذه نصيحة وهاتها لوحدها دون الكاف سن فعل امر بمعنى خذ بمعنى خذ والكاف حرف خطاب وليس الضمير - 00:23:28

فهاك انت فاعل ضمير وستر وجوبا تقدر وانت مثل صح ذكرها على التفصيل اي على التبيين على تبيينه. فصل الشيء جعله فصولا متميزة مستقلة. والامر بينه يعني فصل الامر بينه - 00:23:53

قال رحمه الله تعالى القاعدة الاولى القاعدة الاولى من القواعد الخمس الكبرى الامور بمقاصدها. الامور بمقاصدها قال تاج الدين السبكي وارشقوا واحسنوا من هذه العبارة. قول من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:24:11 انما الاعمال بالنيات اذا التعبير عن هذه القاعدة بلفظين عبر عنها بالامور بمقاصدها هذه التي شاعت عند اهل العلم ويرى ابن السبكي انه لو قيل قاعدة انما الاعمال بالنيات فكانت ارشق من هذه العبارة لماذا - 00:24:38

لانه لو قيل قاعدة ودليل جمعت بين امرين الامور بمقاصدها ليست وحيا هذا اللفظ ليس وحيا صحيح او لا صحيح؟ نعم. لكنها مستندة الى الى وحين. الى وحين. يعني دليل تحتاج الى دليل. فتقول امور بمقاصدها. ما دليلها - 00:25:03

فاذا قلت قاعدة انما الاعمال بالنيات. فرجه الشيخان. انتهى جئت بالقاعدة وجئت بدليها. وهذا واضح بين واضح بين. الامر بمقاصدها هذه القاعدة جملة اسمية مؤلفة من مسند ومسند اليه. مسند اليه وهو المبتدى وهو الامور. ومسند وهو متعلق قول -

00:25:25

بمقاصدها بمقاصدها يعني بنياتها. الامور بمقاصدها اي بنياتها وهما كلمتان من حيث الاقصر. من حيث الاصل. الامور والمقاصد اما الروابط والمتممات هذي لا بد منها. الباء متعلق الباء لا اشكال فيه. وانما هي جملة اسمية مؤلفة من مبتدأ وخبر. مبتدأ - 00:25:52 فالامور جمع امر جمع امر. فعول جمع امر والامر له حقيقة لغوية عندهم. ومنها ما يعانون له الاصوليون وهو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء. استدعاء الفعل. يعني طلب الفعل بالقول - 00:26:16

على وجه الاستعلاء. على وجه الاستعلاء هذا يحتاج الى نظر في اه استعمال اللغة. هل يشترط فيه الاستعلاء ام لا؟ سبق معنا انه على الصحيح لا يشترط فيه استعلاء ولا علو - 00:26:44

ولا ولا عذر. سواء كان الامر اللغوي او الشرعي. سواء كان الامر اللغوي او الشرعي وتخصيصه بالقول كذلك فيه نظر وذلك يتأكد في الامر الشرعي. على كل امور جمع امر والامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء - 00:26:57

وهل هذا مقصود هنا؟ الجواب لا. لانه لو كان كذلك لما جمع على امور على الصحيح وانما يجمع على اوامر لو كان كذلك. واما امور امر بمعنى الاستدعاء لا يجمع على امور - 00:27:16

وانما يجمع على اوامر على اوامر. حينئذ ذكر بعض اهل اللغة او منشرح القاعدة هذا المعنى في هذا المحل فيه نظر ويأتي الامر بمعنى الحادثة او الشأن والحال وحينئذ لا يكسر الا على امور. اذا جاء بمعنى الحال والشأن والحادثة اذا كسرت. يعني جمعته جمع -

00:27:32

تكسير لا يأتي الا على هذا الجمع هذه الصيغة وهي فعول ومنه قوله تعالى الا الى الله تصير الامور اي الشؤون حوادث ويقال امر فلان مستقيم. امر فلان مستقيم. واموره مستقيمة. يعني يعبر بهذا ويعبر بذاك. قال في المفردات - 00:27:57

الاصفهانى الامر الشأن يعني الامر يأتي بمعنى الشأن والحال وجمعه امور. وهو لفظ عام للافعال والاقوال كلها يعني اذا قيل امر بمعنى الشأن والحال هذا اللفظ يطلق ويراد به الفعل - 00:28:22

حركة البدن ويطلق ويراد به القول باللسان يدخل في قوله امور. فلو قيل هنا القاعدة الامور اي الشؤون والحالات هل تختص بالفعل دون القول او تشمل الفعل والقول. نقول تشمل الفعل والقول - 00:28:45



يشمل الفعل والقول لماذا؟ لان امور جمع امر بمعنى الشأن والشأن والحال يطلق ويراد به الفعل ويطلق ويراد به القول وعلى ذلك قوله تعالى ولله غير السماوات والارض واليه يرجع الامر كله. فعلها والقول وقوله يقولون - [00:29:06](#)

هل لنا من الامر من شيء؟ هل لنا من الامر من شيء؟ قل ان الامر كله لله. جاء مؤكدا. فكل قول وكل فعل فهو لله يخفون في انفسهم ما لا يدون لك. وقوله تعالى وما امر فرعون برشيد. اي اقواله وافعاله - [00:29:28](#)

افعاله كلها. اذا المراد بالامور هنا جمع امر بمعنى الشأن والحال بمعنى الشأن والحال. وهل هذا يصدق على الفعل والقول؟ نقول نعم يصدق على الفعل وقال يصدق على الفعل والقول. وذكرنا معناه في اللغة على هذا الاستعمال وكذلك جاء في القرآن - [00:29:48](#)

والمقصود هنا بالامر بهذه القاعدة عمل الجوارح وعمل الجوارح يطلق ويراد به فعل اللسان ويراد به فعل القلب. فعل القلب لانه شأن حال. هو شامل له والمقصود بالامر هنا عمل الجوارح ومنها اللسان. وفعله القول ومنها القلب وفعله الاعتقاد - [00:30:11](#)

وفعله الاعتقاد اذا الامور نقول المراد بها كل ما يصدر عن المكلف كل ما يصدر عن المكلف من قول او فعل او حركة او سكون او نحو ذلك. سواء كان بلسانه بجوارحه بقلبه. فهو شامل - [00:30:38](#)

دخل في هذه القاعدة الامور مسند اليه والمحكوم عليه. بمقاصدها جمع مقاصد. اه جمع مقصد ما افعل ما افعل بفتح الصاد يقال مقصد ويراد به الوجهة لكن المراد هنا مقصد - [00:31:00](#)

جمع مقصد من القصد وهو اتيان الشيء. اتيان الشيء. تقول قصدته تعدى بنفسه قصدت له تعدى بالله وقصدت اليه. تعدى بي؟ الى بمعنى. كلها بمعنى واحد. قصدته وقصدت له وقصدت اليه. والقصد استقامة الطريق. استقامة الطريق - [00:31:18](#)

وبمعنى الوسط بين الطرفين. يعني يأتي القصد القصد القصد والاعتماد والاهم والتوجه. والقصد يأتي بمعنى النية كما ان النية تفسر عند اهل العلم بمعنى القصد وسيأتي بحث النية. اذا المراد بالمقاصد جمع مقصد. والمراد بالمقصد اتيان الشيء - [00:31:47](#)

تقول قصدته وقصدت له وقصدت اليه. وكذلك القصد الاعتماد والام والتوجه قصده يأتي بمعنى النية والنية القصد وهو المعنى المراد هنا. يعني بالمقاصد المراد به بالنيات كأنه اخذ لفظ الحديث انما الاعمال بالنيات فعبّر عن الاعمال بالامور وعبر عن النيات بالمقاصد - [00:32:14](#)

بالمقاصد. واضح من هذا وقصد في الامر اما المقصد هذا مفعول ما فعل يقصد المراد به الوجهة وقصد في الامر قصدا توسطا وطلب الاسد. ولم يجاوز الحد. والقصد والنية والارادة والام - [00:32:43](#)

والاستقامة عبارات تتوارد على معنى واحد وهو التوجه الى الشيء وارادته. والقصد اقوى من الارادة لان لفظه يوحي بقوة العزم وصدق الارادة. صدق الارادة. اذا المراد الخلاصة المراد بالمقاصد المراد بها بالنيات - [00:33:05](#)

والنية كما سيأتي معناها في اللغة القصد واما الالفاظ التي يريد بها البعض ومنها جاء في القرآن الارادة والابتغاء والعزم هذه كلها متقاربة او مترادفة اما متقاربة او مترادفة. الامور بمقاصدها الامور بمقاصدها. هنا اذا قيل الامور بمقاصدها - [00:33:27](#)

عرفنا ان المراد بالامور فعل المكلف هل المراد ذات الفعل او حكم الفعل الحكم الفعلي حينئذ لابد من تقدير مضاعف بدلات الاقتضاء هنا تقتضي ان يكون ثمة مضاف قد حذف من المسند اليه. فكأن التقديم حكم الامور بمقاصدها - [00:33:52](#)

حكم الامور بمقاصدها. حكم الفعل بنية حكم القول بنيته وهلم جرى. اذا الكلام هنا على تقدير مقتضى اي احكام الامور بمقاصدها. لان علم الفقه انما يبحث عن احكام الاشياء لا عن ذواتها. اذا قيل - [00:34:16](#)

الافعال والاقوال واعمال الجوارح بالنيات. فاذا ما الفائدة؟ ما استفدنا شيء هي كائنة موجودة في الواقع بنياتها. سواء كانت صالحة النية او فاسدة. لكن المراد هنا هل نحكم عليه بثواب او عقاب - [00:34:37](#)

قال هل نحكم عليه بإرزاء وعدمه؟ هل نحكم عليه بإيجاب او نذب او اباحة او تحريم او كراهة؟ هذه تكون مردها الى الى النيات يكون مردها الى الى النيات. اذا الامور بمقاصدها اي الشغول والحالات - [00:34:53](#)

حكمها يكون مرتبطا بنيته بنيته. ومعنى القاعدة هذه قاعدة على وجازة لفظها ذات معنى ومفهوم واسع جدا حيث تشمل كل ما

يصدر عن المكلف من قول او فعل اذ ان لفظ المسند اليه الامور عام - [00:35:12](#)

وجه العموم انه جمع دخلت عليه الة سواء قلنا ال الاستغراق او قلنا ال الجنس قيل بهذا وقيل بذاك فهو جمع المحلى بال ولفظ

المقاصد كذلك بمقاصدها بمقاصدها وجه العموم انه جمع اضيف الى ضمير - [00:35:33](#)

عامي يعني ضمير يرجع الى لفظ عام. الى لفظ عام. فاتصل هنا بالمسند ما هو يرجع على لفظ عام؟ حينئذ عم من هذه من هذه الجهة

ولفظ المقاصد مثله عام لافظته الى ضمير لفظ عام فاعمال مكلف كلها - [00:35:54](#)

من فعل وقول وحركة وسكون ونحو ذلك تختلف احكامها الشرعية التي تبني عليها باختلاف مقاصدها اي النيات وهل الطرق داخلة ام لا؟ سياطينا بحثه في محله وهي تختلف باختلاف مقصود الفاعل وغايته من وراء تلك الاعمال. فحكم الفعل المترتب على امر

ما يكون مرتبطا - [00:36:14](#)

المقصود منه يكون مرتبطا بالمقصود منه. فكان اعتبار القصد بترتيب الاحكام عليه كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في الموقعين كان اعتبار القصد بترتيب الاحكام عليه. يعني يترتب على هذا الفعل او على هذا القول حكم في الشرع لكن بالنظر الى المقصد -

[00:36:39](#)

فالمقصد والنية هي التي تجلب الحكم. من حيث الايجاب ومن حيث النذب ومن حيث تحريم او الكراهة. حينئذ هذا الحكم او هذا الفعل او هذا القول ما حكمه في الشريعة؟ هل هو واجب او حرام او مندوب او مكروه؟ نقول ما هي النية؟ ما هي نيته؟ فالنية

معتبرة وهي التي ينبني على - [00:37:05](#)

حكم تلك الافعال ومن عمل عملا ولم ينوه ولم يقصده فان هذا العمل لا يترتب عليه من الاحكام ما يترتب على من قصد العمل واراده

لا شك ان من لم ينوي شيئا في قلبه البتة. ينام ويأكل ويشرب. ولم ينوي انه يتقرب به الى الله عز وجل. يعني يكون - [00:37:25](#)

وسيلة في اقامة البدن ونحوه. هذا لم ينوي شيئا فلم يحصل له شيء هل هذا مثل من نوى باكله وشربه ونحوه؟ التقوي على الطاعة هذا نوى وفعل حين اذ الحكم الفعل الذي فعله من اكل وشرب حكم النية. لانها وجدت. فاذا وردت النية التي هي نية التقوي على

الطاعة حينئذ - [00:37:47](#)

العمل مثابا عليه لماذا؟ لكون هذا الفعل مرتبطا بالنية والنية الصالحة واما اذا لم ينوي شيئا البتة فالعمل صار هباء ليس له حكم في

الشرع صار مباحا ليس له حكم في الشرع. اذا فممن عمل عملا - [00:38:11](#)

ولم ينوه ولم يقصده فان هذا العمل لا يترتب عليه من الاحكام ما يترتب على من قصد العمل واراده ولاجل ايضاح هذه القاعدة نذكر

مثالين. الاول الامساك عن الاكل والشرب - [00:38:28](#)

الامساك عن الاكل والشرب لم يأكل ولم يشرب. هذا يأخذ الاحكام الشرعية كلها قد يكون حراما قد يكون مكروها وقد يكون واجبا

وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا لم يأكل ولم يشرب - [00:38:45](#)

لم يأكل ولم يشرب امسك من النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس في نهار رمضان ولم يكن به عذر او لم يكن من اهل الاعذار.

ما حكم امساك هنا - [00:39:02](#)

واجب واجب امسك من اجل ما افتاه به الطبيب لابد ان تأخذ حميته حينئذ يكون امساكه هنا على الخلاف في التداوي. هل هو

مندوب او لا؟ على القول بانه مندوب صار امساكه عن الاكل والشرب مندوبا - [00:39:17](#)

امسك عن الاكل والشرب نهاره كله مصدر للحمية فقط. خفف وزنه حينئذ يكون مباحا. حينئذ يكون يكون مباحا امسك عن الاكل

والشرب انتحارا لم يفعل البعض الان في السجون. يمسك عن الاكل والشرب انتحارا. ما حكمه حرام؟ اذا انظر الفعل واحد -

[00:39:37](#)

والاختلاف النية اختلفت الاحكام الشرعية المبنية عليه. اذا الامساك يختلف عن الاكل والشرب. يختلف حكمه باختلاف النوايا التي

صاحبه فمن نوى به القربى والطاعة الى الله عز وجل في نهار رمضان ولم يكن من اهل الاعذار التي تقتضي فطره حينئذ صار هذا

الامساك واجب - [00:40:03](#)

صار هذا الامساك واجبا لو كان الصيام مستحبا الامساك يوم الاثنين مثلا امس من الصباح الى المغرب بنية التقرب الى الله عز وجل. هل هذا واجب بنيته؟ قل لا ليس بواجب. وانما هو مستحب. اذا الامساك - [00:40:25](#)

عن الاكل والشرب قد يكون مباحا وقد يكون مندوبا وقد يكون حراما وقد يكون واجبا. فان كان حمية او لعدم جوعه فهو مباح ولا ثواب عليه. اذا كان حمية او لعدم جوعه فهو مباح ولا ثواب عليه ولا عقاب. وان كان لامر طبيب فهو مندوب لانه طاعة يثاب عليها - [00:40:44](#)

اذا قيل بان التداوي مندوب ولا يخرج عن هذا او ذاك تداواوا عباد الله هذا امر اما ان يقال بالوجوب واما ان يقال بالنذر. اذا كلاهما طاعة كلاهما طاعة. على قول من اجل التمثيل فقط - [00:41:08](#)

على القول بانه مندوب حينئذ يكون استجابة الطبيب. استجابة للطبيب مندوبة وان كان لقصد الموت فهو حرام ويترتب عليه الاثم. يكون قاتلا لنفسه يكون قاتلا لنفسه. وان كان في صوم واجب فهو واجب ويترتب عليه حكمه - [00:41:21](#)

يترتب عليه حكمه من حيث ماذا؟ من حيث الثواب والعقاب ومن امثلتها طلب العلم الشرعي طلب العلم الشرعي فمن كان قصده بطلبه الدنيا ومتاع الدنيا كان طلبه حراما وهو اثم - [00:41:42](#)

اذا صار علما شرعيا من حيث الصورة ولكن النية افسدته ولكن النية افسدته. صار حراما ويعاقب عليه. ومن كان قصده الدار الآخرة. مثلا ونشر الشريعة وحفظ السنة والذب عن السنة. حينئذ صار طلبه واجبا او مندوبا - [00:42:03](#)

فرض عين فرض كفاية ما زاد عنهما وحينئذ يثاب على ذلك. اذا العمل واحد وهو علم شرعي وقد طلبه. قد يثاب وقد يعاقب ما الذي ترتب عليه الثواب والعقاب هنا؟ والصحة والارزاء والافساد؟ النية هي التي غيرت الحكم. اذا الامور - [00:42:25](#)

قاصدها اي مرتبطة بمقاصدها بنياتها قد يعتبر العمل ولو كان في ظاهره عبادة قد يعتبر فاسدا لفساد النية وقد يكون بظاهره عبادة وهو عبادة في الباطن لصالح النية فيثاب فيثاب عليه. واضح هذا - [00:42:48](#)

قال المصنف هنا بعد ان عرفنا قوله الامور بمقاصدها. قال الاصل في الامور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الواردين اي انما الاعمال بالنيات وهو مروي عن الثقات. قالوا وذا الحديث ثلث العلم. وقيل ربعه فجعل بالفهم - [00:43:09](#)

وهو في السبعين بابا يدخل عن الامام الشافعي ينقل الاصل الاصل عنوان لك بالقاعدة. الامور بمقاصدها. لا بد من اصل تعتمد عليه هذه القاعدة. يعني دليل وما هو هذا الدليل؟ لان الاصل يطلق ويراد به ما يبنى عليه غيره. هذا في المعنى اللغوي. واما في الاصطلاح فيطلق او يقال - [00:43:29](#)

قالوا الاصل على الراجح والمستصعب والقاعدة الكلية والدليلية. والوافق بالمقام الاخير. المراد به الدليل. اذا الدليل دليل هذه القاعدة في الامور بالمقاصد. الاصل اي الدليل في قاعدة الامور اي الشؤون والاحوال الى الافعال - [00:43:56](#)

اقوال يعني عمل الجوارح عمل مكلف بالمقاصد اي بالنيات مرتبطة. الاصل ما جاء. الاصل مبتدأ وما اسم موصول بمعنى الذي خبر مبتدأ ما جاء ما جاء يعني الذي جاء. والمراد بالمجيء هنا الثبوت - [00:44:17](#)

لان الاصل في المجيء هو يقتضي الحركة هذا الاصل فيه. وهذا لا يوصى به الحديث. وانما المراد به ما ثبت ما ثبت ما جاء فينا الص الحديث الواردي في نص الحديث نص عند الاصوليين ما نص عليه في الكتاب والسنة يجمع على نصوص ولكن المراد به هنا - [00:44:38](#)

اطلاق على الوحيين يعني على القرآن يقال فيه نص قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر نص في تحريم خمر. ليس من حيث الدلالة وانما من حيث الدليل. من حيث الدليل وهذا استعمال للاصوليين. فانص الحديثي في نص هو الحديث - [00:45:00](#)

صحيح في نص الحديث مضاف مضاف اليه. في نص هو الحديث ماذا تسمى هذه الاضافة بيانية بان يخبر عن المضاف ان يخبر بالمضاف اليه عن المضاف. نص هو الحديث. نص هو الحديث - [00:45:24](#)

بالاضافة حينئذ تكون تكون بيانية. تكون بيانية والحديث هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما اظيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً او تقريراً او صفة يسمى حديثاً في اصطلاح اهل - [00:45:43](#)



الحديث. بنص الحديث الوارد قد ورد يرد ورودا حضرة يعني نص الحديث الوالد الثابت الحاضر اي تفسيرية للحديث فسر به المضاف اليه في قول في الحديث نص الحديث ما هو هذا الحديث؟ قال اي. فاتى باي تفسيرية لانه اراد ان يفسر مفردا وهو لفظ الحديث. ما هو هذا - [00:46:01](#)

نص الحديث الوارد اي انما الاعمال بالنيات. النظمه هنا البيت نظم النص النبوي فجعله بيت اذا جاء علاء الوزن جاء علاء على الوزن اليس كذلك انما الاعمال بالنيات. هذا يوافق تفعيلات لكنه لم يكن مقصودا فلا يسمى شعرا - [00:46:26](#)  
لا يسمى شعرا خلافا لما قاله بعض الزنادقة الان يأتي الى بعض الايات قد افلح فينزلها على بعض الالوزان الشعرية يقول القرآن فيه ما هو شعر وقد جاءت تلك الايات على وزن طويل وهذه البسيط وهذا الى اخره. وهذه - [00:46:54](#)  
خرافات وهذه امور لا لا يلتفت اليها وانما انصح او ان جاءت في بعض الالفاظ في السكنات والحركات هذا يكون موافقة فحسب مثل الذي في معنا الان اي انما الاعمال انما الاعمال هذا جزء - [00:47:12](#)

جزء من التفعيلات هل هو شعر لو قال قال حديث قال عمر سمعت يقول انما الاعمال هذه جزء تفعيلات هل هو شعر قل لا ليس بشعره ولو وافق بعض التفعيلات نقول هذا ليس بشعر لانه وقع موافقة - [00:47:28](#)  
ولذلك يشترط في الشعر ان يكون قصدا ان يكون قصدا يعني يأتي بالتفعيلات قصده. والا لو تكلم المتكلم هكذا ولم ينوي الشعر لم يقصده. لا يسمى شعرا ولو وافق اذا اي انما الاعمال بالنيات. هذه كلمات انما الاعمال بالنيات وهو اصل هذا الحديث - [00:47:42](#)  
اصل هذه القاعدة يعني مبني عليها. مبني عليها اي لا عمل الا بنية هذا الحديث في قوة قولك لا عمل الا بنية. لا عمل الا بنية. لا عمل صحيح الا بنية - [00:48:06](#)

لا عمل كامل الا بنية. لا عمل مقبول الا بنية ثلاثة اقوال. والاصح هو هو الاول لا عمل صحيح الا بنية لماذا؟ لان انما الاعمال بالنيات اذا كان في قوة قولك لا عمل الا بنية معلوم ان النفي لا يتسلط - [00:48:25](#)  
على الذوات ويتسلطوا على الذوات لكن ليس هو المراد شرعا ليس هو المراد شرعا وانما يوجد العمل يوجد العمل بدون نية يقوم يصلي وهو مرائي وجد العمل كذلك يوجد الفعل. فالعمل موجود - [00:48:45](#)  
ولكنه بدون نية. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا عمل الا بنية. اذا وقع تضارب. اذا المراد من قوله لا عمل الا بنية ما يحكم به على العمل ليس ذات العمل - [00:49:03](#)

ليس ذات العمل لماذا؟ لان العمل يوجد بدون نية. فنفيه عليه الصلاة والسلام عن العمل نفي صحة. او ونفي كمال على خلاف بين الجمهور والحنفية. والاصح والاول لانه اقرب الى الذهن. فيحمل على نفي الصحة - [00:49:18](#)  
لان العمل له حقيقة شرعية فصار كالموجود. فاذا وجدت هذه الحقيقة الشرعية حينئذ وجد العمل. واذا لم توجد الحقيقة الشرعية ولو وردت حقيقة العمل من حيث هو حكمنا على العمل بكونه ليس ليس موجودا. ولو قام يصلي بغير طهارة او بغير - [00:49:37](#)  
نقول لم يصلي ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل ارجع فصلي فانك لم تصلي. صل فانك لم تصلي قد رآه يصلي فنفي عنه الفعل وجود الصلاة او حكم الصلاة - [00:49:57](#)

الثاني حكم الصلاة حكم الصلاة. اذا لا عمل اي لا عمل صحيح. لا عمل واما نفي العمل فهذا موجود. تراه بعينك صلي الى اخره فتقول العمل موجود ولكن هذا العمل له حقيقتان - [00:50:15](#)  
حقيقة لغوية من حيث كونه عملا. ولو لم يكن بنية صالحة وله حقيقة شرعية. حينئذ الشرع لم يأتي بنفي الاعمال اللغوية. وانما جاء بنفي الاعمال الشرعية. اذا قوله انما الاعمال بالنيات هذا فيه حصر - [00:50:31](#)

في حصر والحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عاده. والذي دل على الحصر هو لفظ انما لفظ انما على الصحيح عند الاصوليين وهو قول الجمهور. فانما للحصر عند علماء المعاني وجمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحات - [00:50:51](#)  
فانها تفيد التأكيد والتقوية فقط وقد قال بعض النحات انها تفيد الحصر لكن بالسياق والقرائن لا من حيث كونه موضوعة الحصر وهو مذهب ابي حيان فانها عندهم تفيد التأكيد والتقوية فقط اي تقوية الحكم الواقع بعدها وهو هنا صحة الاعمال الشرعية او كمالها

على الخلاف بين الجمهور والحنفية. فانما للحصر واختلف في وجه الحصر هل دلت عليه انما بالمنطوق وهو الصحيح او بالمفهوم قولان الاصوليين وهذا يأتي في شرح احكام من احكام وقد نص هناك على هذه المسألة يأتي بسطها هناك لكن الصحيح هنا نقول ان -

00:51:36

كما تفيد الحصر نطقا ودليلا يأتي معنا ان شاء الله في محل انما الاعمال جمع عمل الاعمال افعال جمع عمل وهو حركة البدن. اي عمل الجوارح. اي انما صحتها. انما صحتها. وعند الحنفية يقدر كمالها - 00:51:56

ووجه التقدير ان قولك انما الاعمال بالنيات قوة لا عمل الا بنية والذوات غير منتفية. مع ان ذوات الاعمال قد توجد بلا نية. هذا الذي يستشكل. توجد ذات العمل ولكنه بدون نية بدون نية. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأى ذاك يصلي ارجع فصلي فانك لم تصلي. فوجد العمل لكنه نفع - 00:52:16

عنه صحة هذه الصلاة. نفى عنه صحة هذه الصلاة. مع ان ذوات الاعمال قد توجد بلا نية. فالمراد حينئذ نفى احكامها متعلقة بوجودها كالصحة او الكمال والاول اقرب. الذي هو نفى نفي الصحة. لانها اكثر لزوما للحقيقة - 00:52:42

صحة العمل اكثر لزوما للحقيقة. وما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لانا في مقام احكام شرعية فاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تصلي - 00:53:03

اذا اما وجودا لهذه الصلاة بالفعل لم يقيم فيصلي واما انه قد صلى فنفي عنه الصحة. حكم. لا شك ان الذي يتبادر الى الذهن هو نفى نفي الصحة. خلافا لما ذكره الحنفي - 00:53:21

وعند الحنفية يقدرون الكمال ومرادهم بذلك في غير الاعمال المستقلة. عندهم العبادات على جهة العموم اما مستقلة كالصلاة الزكاة او وسائل او وسائل ما كانت العبادات فيه مستقلة بذاتها باتفاق مع الجمهور انه لا بد من نية. ولذلك اشترطوا النية في التيمم -

00:53:38

دون دون الوضوء. وما كان وسيلة لغيره هذا الذي قالوا الكمال فيه ان يكون منويا. ان يكون منويا. اذا لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات اي كمالها مطلقا في كل عمل ولو كان صلاة وزكاة قالوا لا - 00:54:03

ان كان عملا مستقلا بذاته وهو العبادات المستقلة. فالنية شرط في صحتها. وان كان وسيلة الى غيره كالوضوء وسيلة الى الصلاة حينئذ النية ليست شرطا في صحة الوضوء. وسبق رده في شرح الزاد. ومرادهم بذلك في غير الاعمال المستقلة. وفيما يكون كالوسيلة - 00:54:20

اما في الاعمال المستقلة فعندهم انه انها لا تصح الا بالنية. موافقة للجمهور. فمذهب الشافعي ومالك واحمد وجمهور اهل الحجاز الى تقديم الصحة. اي الاعمال مجزية بالنية. يعني لا تجزئ الا بالنية. او معتبرة بالنية بالنيات. او انما صحته - 00:54:44  
او اعتبارها بالنية. يعني اذا قلنا الاعمال صحيحة نقدر الصحة. هل ن قدره في المسلم او متعلقة في المسند اليه او في متعلق الخبر اين نفسره؟ انما الاعمال بالنيات لك وجهان. كلاهما صحيح - 00:55:10

كلاهما صحيح انما الاعمال كما هو بالنيات جار مجرم متعلق بمحذوف انما الاعمال صحتها بالنية. فجعلت الصحة متعلقا الجار الذي هو الخبر ويجوز وجه اخر وهو ان يكون الاعمال في الاصل مضافا اليه - 00:55:32

والمضاف هو لفظ الصحة. اصل التركيب انما صحة الاعمال بالنيات. يعني كائنة بالنيات فيبقى على اصله. يبقى على اصله. حينئذ حذف المضاف والصحة واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه. هذا جائز وهذا جائز - 00:55:53

كلاهما جائز كلاهما المراد انه لا بد من تقدير الصحة. فهذا التركيب انما جاء لبيان صحة الاعمال فحسب. لا في كمالها. او وانما صحتها او اعتبارها بالنيات على حذف مضاف فلا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم الا بنية الا بنية - 00:56:13

لهذا الحديث اولا انما الاعمال بالنيات. ولقوله جل وعلا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو لب النية هو لب النية. اذ النية او اذ الاخلاص نية وزيادة - 00:56:34

الاخلاص نية وزيادة لان النية تطلق ويراد بها قصد الفعل قصده الفعل وتطلق ويراد بها قصد المفعول له. المعمول له. اذا هذا وذاك.

الثاني هو هو الاخلاص. حينئذ صار الاخلاص - [00:56:50](#)

نية وزيادة والاخلاص عمل وهو النية فالامر به يقتضي الوجوب يقتضي الوجوب وقوله تعالى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا اي للصلاة وهذا معنى النية. يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا - [00:57:07](#)

ما هي النية؟ قصد الصلاة؟ اذا وجدت النية ولدت النية اذا رتب هذا الفعل فاغسلوا على وجود النية وهذا استدلال به على بعضهم على انه قد ذكر النية ورد به على الاحناف. ذكرناه في شرح الزاد. ان هذه الآية تدل على الاحناء ترد على الاحناف من - [00:57:26](#) عدم اشتراط النية في صحة الوضوء لان الله تعالى رتب هنا فعل الوضوء على القيام الى الصلاة. فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمت اذا قمتم الى اي شيء اذا اردتم الصلاة - [00:57:46](#)

اذا وقعت النية وجدت او لا؟ وجدت فاغسلوا وجوهكم. اذا ذكر النية اولا ثم ذكرها ذكر الوضوء. ذكر الوضوء انما الاعمال بالنيات. بالنيات. جمع نية والنيات عدم التشديد. جمع نية ونية بالتشديد والتخفيف. قال في معجم مقاييس اللغة نوى النون والواو - [00:58:02](#)

والحرف المعتل اصل صحيح يدل على معنيين. احدهما مقصد لشيء والاخر عجم شيء. فالاول النوى قال اهل اللغة النوى التحول من دار الى دار هذا هو الاصل ثم حمل عليه الباب كله. فقالوا نوى الامر ينويه - [00:58:29](#) اذا قصد له اذا النية في الاصل بمعنى بمعنى القصد. وفي لسان العرب نوى الشيء نية ونية بالتخفيف وهو ونادر ونتواه قصده واعتقده والنية الوجه الذي يذهب فيه. وقال الجوهري نويت - [00:58:49](#)

ونواة اي عزمت وانتويت مثله. اذا فسر النية بمعنى بمعنى العزمي. واصل الفعل نوى ينوي كضربة يضرب. ينوي يضرب هذا الاصل كذلك نوى ينوي كضربه لكن حذفت ظمة من الياء طلبا للخفة. واصل نية - [00:59:09](#)

نيو نيويانيو يا ثم قلبت الواو ياء فادغمت في الياء. على وزن فعله فعلا. نويه لك وجهان في قلب الواو يا اما اجتماع الواو في محل واحد بكلمة واحدة وسبقت احدهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء ثم ادغامها في الياء. ولك وجه اخر بان يقال سكن - [00:59:34](#) الواو ها بعد كسره فوجب قلب الباوي ياء ثم ادغمت الياء بالياء. اذا نوي على وزن فعله اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون فقلب الواو ياء وادغمت في الياء - [00:59:59](#)

النية لغة العزم على الشيء والقصد له والتوجه اليه. قال الزركشي حقيقة النية ربط القصد بمقصود قود معين والمشهور انها مطلق القصد الى الفعل. وقال ماوردي هي قصد الشيء مقترنا بفعله. فان قصده - [01:00:21](#)

وتراخى عنه فهو عزم. فهو عزم هذا يقول اذا صلى رياء وجدت النية وهي الرياء اذا صلى رياء وجدت النية وهي الرياء فكيف نقول انه صلى بغير نية؟ وهل يصح ان نقول انه صلى لكن بغيره؟ لكن بنية فاسدة - [01:00:41](#)

رحمك الله هل توجد صلاة شرعية ونقول صلاة مجزئة او مراء لما فقدت الطمأنينة حديث المسيع في صلاته قال النبي لم تصلي مع كونه ولدت الصلاة الفعلية فقط. واما شرعا فلا تسمى صلاة. لا تسمى صلاة. لو صلى الى غير القبلة - [01:01:01](#)

نحن نقول لو صلى الى غير قبلة ليست بالصلاة هذه لكن من باب ايضاح المثل فقط حينئذ نقول هذه ليست بصلاة ليست بصلاة فالتنية الفاسدة ترجع الى الفعل فتنتقله عن كونه عبادة الى كونه - [01:01:26](#)

تعال هكذا هباء منثورا ولذلك قال جل وعلا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. منه ما هو؟ عبادة في ظاهره. ولذلك قلنا لا تسمى العبادة عبادي اذا صرفت لغير الله تعالى الا باعتبار ظنه هو. واما في الشرع فلا تسمى عبادة. فاذا صلى مرأيا نقول هذه ليست بصلاة - [01:01:41](#)

هو صلى باعتبار ظنه انه قد صلى والا ليست ليست بصلاة. نرجع الى موضوعنا. اذا قال ماوردي بالنية هي قصد الشيء مقترنا بفعله اذا فسرهما بالقصد. فان قصده وتراخى عنه فهو عزمه فهو عزم. هذه الالفاظ قلنا متقاربة او مترادفة. لكنها - [01:02:03](#)

مستندة ومعتمدة على معنى واحد وهو القصد وهو المطلوب في اصل وجود النية. وللفقهاء معنيان اصطلاحيان للنية على ان عام

ومعنى خاص. الفقهاء اصطلاحوا في النية على معنيين. الاول معنى عام. وهو نية التمييز - 01:02:23

نية التمييز. والمعنى الثاني معنى خاص وهو نية التقرب. نية التقرب. فالاول وهي نية التمييز بالمعنى العام تعرف بانها كما عرف البيضاوي انبعاث القلب بعث يعني قصد. انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع - 01:02:43

في ضرر حالا او مآلا حالا في الدنيا او مآلا في الآخرة وهذا تعريف البيضاوي كما ذكرنا وهذا النوع من النية فائدته التمييز بين المحتمل بين المحتمل وهذا سياي مقصودها - 01:03:09

في العبادات عني في صورته عبادة وعادة والذي يفرق بين هذا وذاك هو وجود النية كالغصن. قد يغتسل عبادة وهو غسل الجنابة مثلا وقد يغتسل تنظفا وتبردا. هذا الثاني عادة والاول عبادة. ما الذي يميز هذا عن ذاك - 01:03:24

ما الذي يميز هذا عن ذاك النية؟ اذا النية فائدتها التمييز. وكذلك العبادات يميزها او تميزها النية بعضها عن بعض سورة واحدة سورة واحدة صوم مثلا هذه يصوم فرضا وهذا يصوم نفلا كل منهما صائم - 01:03:49

والاحكام واحدة يمك من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمفسدات هي المفسدات والمفطرات هي المفطرات. ولكن الفرق بين كونه واجبا او نفلا هو هو النية لا فرق صورة واحدة. الصورة وكذلك سنة - 01:04:09

في الفجر مثلا مع صلاة الفجر في الظاهر انها افعال واحدة وممتدة ولكن الذي يفرق بين هذه وتلك هي النية هذا هو الاكثر في اطلاق النية عند الفقهاء. اكثر ما يعنون بلفظ النية نية التمييز وهي بالمعنى العام الذي ذكره البيضاوي - 01:04:23

واما المعنى الخاص للنية فهو قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى بايجاد الفعل او الامتناع عنه. يعني قصد قربة والتعبد لله. وهذا ورد في القرآن بلفظ الاخلاص نفس هذه النية نية التقرب هي التي جاءت في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. بل الله فاعبد - 01:04:43

وكن من الشاكرين. بل الله فاعبد مخلصا له الدين. ليس كذلك؟ على كل اية وردت في القرآن مفادها الامر بالاخلاص والمراد بها نية التقرب بالمعنى الخاص. لم يرد لفظ النية في القرآن وانما ورد فيه الفاظ اخرى بمعنى النية - 01:05:10

تفسر بها انت ومنها قوله تعالى ومن اراد الآخرة اراد عبر بالارادة. والارادة بمعنى القصد بمعنى القصد وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا. وقوله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله. تريدون وجهه - 01:05:29

جاء بالفعل مضارع فاولئك هم المظعفون. وقوله ومن الناس من يسري نفسه ابتغاء مرضاة الله. عبر بالابتغاء وهو الارادة نفسها. وقوله قل كل يعمل على شاكلته شاكلته. قال البخاري مفسرا لهذه الآية على نيته - 01:05:50

على نية هكذا ورده في الصحيح. وفي شرح مسلم النية والقصد والارادة والعزم الفاظ متقاربة. كل هذه الفاظ متقاربة هذا الجزء الاول من الحديث وهو قوله انما الاعمال بالنيات. واما الجزء الثاني وهو لا بد من بيانه قول صلى الله عليه وسلم وانما لكل -

01:06:10

لامرئ ما نوى هذه على الصحيح انها جملة مؤسسة لا مؤكد لما سبق. مؤسسة لحكم جديد لحكم جديد وانما لكل امرئ ما نوى اي من نوى شيئا لم يحصل له غيره - 01:06:33

من نوى شيئا لم يحصل له غيره. لان هذه مصدرة بانما كما صدرت به الجملة الاولى. فدللت هذه الجملة على امور اولا تحقيق اشتراط النية والاخلاص في الاعمال لانه لم يحصل لك الا ما قد نويت. ان نويت بعباداتك ونحو ذلك الطاعة والقربى الى الله عز وجل حصل لك ذلك. ان شركت - 01:06:51

بطلت عملك ان لم تشرك ونبيت غير الله تعالى كذلك الحكم واحد. اذا تحقيق اشتراط النية والاخلاص في الاعمال. ومنها تعيين المنوي لابد ان يعين هذه فرض الظهر مثلا هذه فرض العصر ونحو ذلك. واما مطلق الفرضية ولو لم ينوي العصر - 01:07:16

سياي بحثه في محله. ومنها ان المباح يثاب عليه اذا نوى به فاعله القربى لانه قال وانما لكل امرئ ما نوى ماء الذي نواهه. فاذا نوى بالمباح القربة حينئذ حصل له حصل له الثواب. ومن هنا اخذ بعضهم قاعدة - 01:07:36

قدمها ابن لجيم على هذه القاعدة الامور بمقاصدها وهي قاعدة لا ثواب الا بنية لا ثواب الا بنية. هذا يأتي بحثها ان شاء الله معنا. انه لا

يثاب العبد اذا لم ينوي - 01:07:57

فيشمل ما لا تصح العبادة الا بالنية وما تصح العبادة او الواجب مثلا على جهة التحديد والتخصيص تصح بدون نية. وقد سبق ان الواجب قسمان منهما النية شرط في صحته وبراءة الذمة منه. ومنهم ما لا يشترط فيه - 01:08:14

من حيث الابرة النية كقضاء الدين قلنا هذا واجب حينئذ لو ادى الدين برئت الذمة ما يحاسب ما يعاقب لكن لو ومات ولم يؤدي دينه حينئذ بقي الواجب في في عنقه. اذا اذا ادى الدين ولم ينوي القربى الى الله - 01:08:36

برئت ذمته لكن هل يثاب؟ الجواب لا. كذلك النفقة على الزوجة والاولاد. لا ثواب الا بنية. لن يثاب الا بوجود النية. ومنها ان فعل العبادة والقربى اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على - 01:08:56

لو فعل العبادات صلى مع الناس لان الناس يصلون وكذلك لو صام مع الناس. الناس يصومون غدا صام معهم دون ان ينوي العبادة والقربى لله عز وجل. حينئذ مجرد الفعل في ظاهره او - 01:09:16

محاكاة غيري نقول هذا لا لا عورة به. اي انما الاعمال بالنيات. هذا الاصل الذي اعتمدت عليه هذه القاعدة هو مروي عن الثقات وهو هذا النص حديث مروي عن عن الثقات. وهو حديث صحيح اخرجه الائمة الستة البخاري - 01:09:33

ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو حديث متفق على على صحته وهو عن الثقات. ثقات جمع ثقة كعدة. مصدر وثق به ومنه. اذا ائتمنه ثم صار حقيقة عرفية في المؤتمر - 01:09:53

في الحديث وغيره هكذا قال اهل اهل الحديث. قالوا وذا الحديث ثلث العلم. قالوا اي العلماء. مبينين قيمة هذا النص النبوي انه ثلث العلم. قالوا اي العلماء وذاع المشار اليه الحديث. ولذلك فسر به بقول الحديث والهناء للعهد - 01:10:13

الحضور اي الحديث الحاضر معنا الان في الذكر. لانه جعله اصلا لهذه القاعدة. ثلث العلم. وقيل ربه على قوله وقيل خمس. خمس العلم. فجعل التراب جولا وجولانا ارتفع اطف. يعني جول ارتفع - 01:10:33

فهني بالفهم. فهم الادراك عن الفطنة. ويقال للعلم وهو حصول صورة الشيء في العقل. وهو في السبعين بابا يدخله كما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقه. هل هو مبالغة منه او على حقيقته - 01:10:53

دعى ابن حجر في الفتح انه مبالغة. ورده السيوطي والاشباه والنظار فعدها عدا. رحمه الله تعالى وهو بالسبعين بابا يدخل اي هذا الحديث عن الامام الشافعي ينقل اي ينقل هذا القول وهو انها داخلة ان هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقه ينقل عن الامام - 01:11:13

الشافعي ينقل عن الامام الشافعي. قال هنا يعلم انه قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم قدرها حديث النية. قال ابو عبيدة ليس في النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة منه. واتفق الامام الشافعي واحمد بن حنبل - 01:11:35

واحمد ابن حنبل وابن مهدي وابن المدين وابو داوود والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ثلث العلم. ومنهم من قال ربع العلم ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها - 01:11:53

لانه قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المرء خير من عمله لكنه حديث ضعيف وفسرنا قول البيهقي وكلام الامام احمد قد لا يدل على ما ذكره البيهقي لانه قال اصول الاسلام على ثلاثة احاديث حديث الاعمال بالنية وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فورد - 01:12:13

وحديث حلال بين الحرام بين. قال ابو داوود مدار السنة على اربعة احاديث. اذا عرفنا من قال بانه ثلث العلم ان العلم على ثلاثة احاديث منها حديث الاعمال بالنية اذا واحد من من ثلاثة فهو الثلث. واما من قال بانه ربع لان اصول العلم تدور عنده على اربعة - 01:12:36

احاديث منها حديث الاعمال بالنية فهو واحد من اربعة فهو الربع من قال بانه خمس دارت الاحاديث عنده على خمسة ومنها الاعمال بالنية فهو واحد من من قال ابو داوود مدار السنة على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنية وحديث من من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال - 01:12:56



حرام وبين حديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. هذا اربعة احاديث. اولها الاعمال بالنية. اذا نسبتها الى الاربعة انه ريع وفي لفظ عنه يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث وذكرها وذكر بدل الحديث الاخير حديث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى منه - [01:13:19](#)

وعنه ايضا الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنية اذا واحد من خمسة فهو خمس والحلال بين والحرام بين ولا ضرر ولا ضرار وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به - [01:13:38](#)

منه ما استطعتم. وقالت دار قطني اصول احاديث اربعة. الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والحلال بين والحرام بين وازهد في الدنيا احبك الله. هذا ضعيف - [01:13:53](#)

وقيل عن ابن مهدي وابن المديني ان مدار حديث على اربعة الاعمال بالنيات ولا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وبني الاسلام على خمس والبينة على المدعي واليمين على من قال ابن مهدي ايضا حديث النية يدخل في ثلاث - [01:14:06](#)  
بابا من العلم. قالوا هذا مقبول بالفعل. وقال الشافعي رضي الله عنه يدخل في سبعين بابا. في سبعين بابا. قال ابن حجر بالغة واما عند التحقيق فلا. ورده السيوطي في - [01:14:22](#)

الاشباح والنظائر قال الامام السيوطي رحمه الله تعالى وهذا ذكر ما يرجع اليه من الابواب اجمالا في ذلك وسردها سردا. ريع العبادات بكماله كالوضوء والغسل فرضا ونفلا ومسح الخف ومسألة الجرموق اذا مسح الاعلى فنزل البلل الى - [01:14:38](#)  
الى اخر ما ذكره من المسائل ثم ذكر فروعا تتعلق بهذه القاعدة ثم قال رحمه الله فهذه سبعون بابا او اكثر دخلت فيها النية كما ترى فعلم بذلك فساد قول من قال ان مراد الشافعي بقوله تدخل في سبعين بابا من العلم - [01:14:58](#)  
المبالغة يعني رد على ابن حجر رحمه الله تعالى واذا اعددت مسائل هذه الابواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن ان تكون ثلث العلم او ربعة. وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم - [01:15:18](#)

نية المؤمن خير من عمله ظعيف هذا لم يثبت ولكن معناه صحيح معناه صحيح. ان المؤمن يخلد في الجنة وان اطاع الله مدة حياته فقط. لان نيته انه لو بقي ابدا - [01:15:33](#)

الاباء نستمر على الايمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة الله اعلم بهذا. لماذا؟ قالوا يعني خلود خلود المؤمن في الجنة اكثر من عمله. وخلود الكافر في النار اكثر من عمله. قالوا التخليد هنا لا للعمل - [01:15:47](#)  
وانما للنية لان المؤمن لو اردنا انه يدخل الجنة باعتبار حياته كم عاش ستين سنة مائة سنة الى اخره فيبقى في هذا المقدار لكنه خلد فيها لانه نوى انه لو بقي ابد الاباء فهو مطيع - [01:16:03](#)

يستحق التخليد بهذه النية وكذلك الكافر. لكن هذا يحتاج الى نص يجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار وان لم يعصي الله الا مدة حياته فقط لان نيته الكفر - [01:16:21](#)

ما عاش وبالله التوفيق. لكن نقول هذا يحتاج الى دليل. ثم كلام العلماء في النية من اوجه كما شار ناظم الى ذلك بقوله ثم كلام العلماء في النية الى اخر ما قالوا الله اعلم. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:16:36](#)